وغيره وكانهم لم ينظروا الى ان وارثه صفة حصر لان
ذلك خفي جدا فاندفع ما لابن العماد هنا ووصية
اوموصا له بما تحت يدك وهو يخرج من الثلث
وصدقه وجب الدفع اليه على المذهب والله اعلم
لانه اعترف له بالملك وايس من التكذيب وبه
فارق ما مر في الوكيل فرع قال لمدينه انفق على
اليتيم الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك ففعل
صح وبرى على ما قاله بعضهم اخذا مما يأتي في اذن
الموجر للمستاجر في الصرف في العمارة او اذن القاضي
للمالك في هرب عامل المساقاة والجمال ومما لو اختلع زوجته
بالف واذن لها في انفاقه على ولدها ومما نقله الاذرعي
عن الماوردي وغيره عن ابن سريج انه وكل مدينه
في شرا كذا من جملة دينه وبرئ الوكيل مما دفعه
ويوافقه قول القاضي لو امر مدينه ان يشتري له
بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام
فتلف في يده برئ من الدين وصار كانه وكل البايع
تقديرا ما في ذمة مدينه وان لم يكن البايع معينا كما لو امرت
زوجها ان يكيل نفقتها ويدفعها للطحان فهو
من جهتها كالوكيل وان لم يكن معينا ومن ثم لو قال اطعم
عن كفارتي عشرة امداد ووصفها جاز وان لم يعين
المساكين ولاينافي ذلك قولهم لو قال لمدينه

لم

اسلم ديني في كذا لم يصح لانهم ضيقوا في السلم لكونه
محض غرر فلم يكتفوا فيه بالقبض الضمني ونحوه من
الامور التقديرية ولك ان تقول هذا كله لا دلالة
فيه لما قاله ذلك البعض لان القابض في مسألتنا
ليس اهلا للقبض اذ اليتيم صغير لا اب له ويويد
ذلك قول ابن الرفعة في مسألة العمارة وكلهم جعلوا
القابض من المستاجر وان لم يكن معينا كالوكيل
في الاخر وكالة ضمنية وقول القاضي وصار كانه
وكل البايع الى اخره وقوله وان الطحان صار من جهتها
كالوكيل فالوجه في مسألة اليتيم ان المدين لا يبرا
لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وفي الروضة
لو وكل عمرو رجلا في قبض دينه من زيد فقال لزيد
هذا واقبض به دين عمرو وادفعه اليه صار وكيلا
لزيد اه فرع لقاضي على كونه وكيلا لزيد
انه لو قال لعمرو والازرق انه من ضمان عمرو ويويد
بحث القمولي ~~انه من ضمان الدافع لعمرو~~ الاوجه
لان الدافع وكيله في الدفع لا في الاستحقاق فكان
به متعديا قول الانوار لو دفع دينارا الاخر
ليدفعه لغريمه فدفعه اليه وقال احفظه فهلك
عنده كان من ضمان الدافع لا الغريم نعم
ان اعترف عمرو ان المال لغير دافعه ضمنه ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)